

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 727.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد الميزات القياسية والتقنية وكذلك شروط الدقة الواجب توافرها في رادارات مراقبة السرعة.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس كما تم تميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادي الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يطبق هذا القرار على مقاييس السرعة لمراقبة الطرق المسممة بعده «رادارات» والتي تقيس سرعة تنقل المركبات على الطريق إما انطلاقاً من جهاز ثابت يكون قابلاً أو غير قابل للتنقل، أو انطلاقاً من مركبة متحركة، وكذلك على الأجهزة التكميلية المخصصة لطباعة أو تسجيل نتائج القياسات المجرأ بهذه الرادارات، والتي يتم استخدامها على الطرق المفتوحة أمام حركة السير على الطرق، أو من أجل الخبرة القضائية المتعلقة بالمركبات.

ويسري هذا القرار على:

- الرادارات ذات تأثير دوبлер Doppler؛
- الرادارات التي تستعمل أشعة الليزر.

#### المادة 2

يجب أن تشير الرادارات إلى سرعة المركبات بالكيلومتر في الساعة (كلم/س).

• بالنسبة للفحص الأول:

\* تحديد المؤسسة التي تقوم بالفحص (التسمية، العنوان)؛

\* تاريخ ومكان القيام بالفحص؛

\* تحديد البرنامج أو البرامج المعلوماتية؛

\* القرار المتخد بعد الانتهاء من الفحص؛

\*، عند الاقتضاء، أبعاد طراز الفحص الدوري المنصوص عليها في شهادة الموافقة على النموذج؛

• بالنسبة لفحص تركيب المقاييس المركبة ذات المركز الثابت غير القابلة للنقل:

\* تحديد المؤسسة التي تقوم بالفحص (التسمية، العنوان)؛

\* وصف موقع التركيب بما في ذلك المكان وعدد مرات السير التي يغطيها الجهاز واتجاه أو اتجاهات السير التي اتخذت من أجلها بعض التدابير (الإبعاد، التقرير، أوهما معاً)؛

\*، عند الاقتضاء، التعريف بعناصر القياس المرتبطة بالقياس وخصائصها (كما هو الحال بالنسبة للأجهزة التي تستخدم أجهزة استشعار مدمجة أو مرتبطة بقارعة الطريق)؛

\* تاريخ القيام بفحص التركيب؛

• بالنسبة للفحص الدوري:

\* تحديد المؤسسة التي تقوم بالفحص (التسمية، العنوان)؛

\* تاريخ ومكان القيام بالفحص؛

\* القرار المتخد بعد الانتهاء من الفحص؛

• بالنسبة للإصلاح:

\* تاريخ التدخل؛

\* التعريف بمن قام بالإصلاح (التسمية، العنوان)؛

\* غرض ونطاق الإصلاح؛

\* تاريخ الفحص الأول بعد الإصلاح.

## المادة 6

تم الموافقة على نماذج الرادارات التي تستخدم تأثير دوبлер Doppler وفق الخصائص التقنية للمواصفة التقنية NM 15.3.002 السالفة الذكر.

وتم الموافقة على النماذج، بالنسبة للرادارات الأخرى، وفق الخصائص التقنية الواردة في الملحق 4 بهذا القرار.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي:

- دليل الاستعمال، يبين على الخصوص طريقة تركيب الجهاز وصيانته، عند الاقتضاء، جهاز التسجيل التكميلي أو جهاز أخذ الصور الملحق به. وفي هذه الحالة، يجب أن يشمل دليل الاستعمال مجموع هذه الأجهزة؛
- البرنامج المعلوماتي ووثائق وصفه (حامل التسجيل)؛
- تقرير التجارب مسلم من طرف هيئة مؤهلة؛
- عينة من النموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة، عند الاقتضاء.

## المادة 7

يتضمن الفحص الأول للرادارات فحصاً إدارياً واختبارات قياسية.

ويتم هذا الفحص لكل رadar على حدة أو لمجموعة متجانسة تساوي أو تقل عن 50 مقياساً، ووفق قاعدة إحصائية لمجموعة من 51 مقياساً أو أكثر.

ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المادة 8 بعده.

ويمكن إجراء الاختبارات القياسية في مختبر أو في موقع الطريق. وبالنسبة للرادارات المثبتة على عربة والمخصصة لأخذ القياسات أثناء الحركة، تعتبر شروط ثبيت المقياس وتوجهه جزءاً من عملية الفحص الأول.

## المادة 8

الأخطاء القصوى المسموح بها المطبقة على المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها هي كالتالي:

- زائد (+) أو ناقص (-) 3 كيلومتر في الساعة بالنسبة للسرعات التي تقل عن 100 كيلومتر في الساعة؛
- زائد (+) أو ناقص (-) 3% بالنسبة للسرعات التي تساوي أو تفوق 100 كيلومتر في الساعة.

وإذا كان الرadar يصدر إشارات أخرى غير تلك المشمولة بهذا القرار، يجب أن تكون إشارة سرعة المركبات غير قابلة للخلط مع الإشارات الأخرى.

## المادة 3

يجب أن تستجيب الرادارات ذات التأثير دوبлер Doppler وأجهزتها التكميلية للمتطلبات الأساسية لصناعتها المحددة في المواصفة NM 15.3.002 المصادق عليها بموجب قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 379.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) باقرار معايير مغربية.

يجب أن تستجيب الرادارات، غير التي سبق ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وأجهزتها التكميلية، للمتطلبات الأساسية لصناعتها المبينة في الملحق 1 بهذا القرار.

يجب أن تستجيب الرادارات ذات التوجيه المحوري باستعمال أشعة الليزر لقياس السرعة للمتطلبات الأساسية المبينة في الملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

يجب أن تستجيب الرادارات التي تستعمل عدة أجهزة استشعار لكل ممر مراقب، المثبتة فوق أو على الطريق، للمتطلبات المبينة في الملحقين 1 و 3 بهذا القرار.

## المادة 4

يجب أن يتتوفر كل رadar على دفتر قياسة تضمن فيه جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاحات التي خضع لها. ويجب أن يشتمل دفتر قياسة الرadar على الأقل على المعلومات الواردة في الملحق 5 بهذا القرار.

وفي حالة انعدام أو تلف دفتر القياس، يجب إجراء التجارب المقررة لعمليات الفحص الأول المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ولهذا الغرض، يجب أن يشير دفتر القياس الجديد إلى تاريخ وسبب فتح هذا الدفتر (ضياع أو تلف الدفتر السابق).

## المادة 5

يخضع كل رadar لعمليات المراقبة التالية:

- الموافقة على النموذج؛

- الفحص الأول؛

- الفحص الدوري.

وتخضع الرادارات المثبتة على جهاز ثابت غير قابل للتنقل لفحص التركيب.

**الملاحق 1****المتطلبات الأساسية للصناعة**

1 - يجب أن يسمح الجهاز المؤشر بقراءة واضحة وغير غامضة للسرعات التي يتم قياسها.

يجب أن تشير الرادارات إلى سرعة المركبة المراقبة و، فيما يخص الوسائل المركبة في مركبة متحركة، إلى سرعة المركبة التي ركبت فيها. وفي الحالة الأخيرة، يتم تحديد سرعة المركبتين بكيفية متزامنة.

تحدد القيمة القصوى لكل درجة في الجهاز المؤشر المشغل في كيلومتر واحد في الساعة.

ويجب لأغراض المراقبة أن يتمكن مؤشر الرadar أو أي جهاز قابل للاتصال من عرض السرعات التي تم قياسها بدرجة 0.1 كم/في الساعة.

2 - يجب أن توفر الرادارات على نظام آلي يسمح بالتحقق من حسن اشتغال الدوائر الرئيسية ووظائف قياس الجهاز وذلك عند كل عملية تشغيل.

3 - يجب أن توفر الرادارات على جهاز لانتقاء السرعات يمكن من التقاط السرعات التي تتجاوز السرعة المحددة مسبقا.

4 - تحدد شهادات الموافقة على كل نموذج مجال القياس و، بالنسبة للرادارات ذات التصويب المحوري، المدى الأقصى للجهاز كما هو محدد من قبل المصنع . ويجب ألا يعرض الجهاز أي نتيجة قياس عند تجاوز هذا المدى.

5 - يجب أن يكون الجهاز مصمما بحيث يتوقف عن إصدار أي نتيجة في حال تعرض حركة السير لأي واقعة تجعل القياس غير ذي معنى.

6 - يجب أن لا يتأثر اشتغال الجهاز بواجهات الربط أو الاتصال المحتمل وضعها.

7 - يجب حماية أجزاء الجهاز التي لا يجب على المستعمل الولوج إليها بواسطة نظام للأختام.

8 - لا يجب أن يشتمل الجهاز على خاصيات تتسبب ولو عرضيا في استعمال خاطئ لها.

9 - يجب حماية البرنامج المعلوماتي الذي يتعلق بالبيانات ذات الطابع القياسي وجميع البيانات المتعلقة بالمخالفة، بأن يكون محميا بكيفية تمنع أي عبث عرضي أو إرادي بالبيانات. ويجب على الخصوص ألا يكون هذا البرنامج والبيانات عرضة لتأثير برامج معلوماتية أخرى متصلة بها. ويجب على البرنامج أن يكون معرفا وأن يسهل التعرف عليه انطلاقا من المؤشر. يجب تسجيل وحفظ جميع التدخلات التي تمس الإعدادات غير المتأتية للمستعمل بكيفية آلية بواسطة البرنامج لمدة سنتين، أو أن تكون مستحيلة دون التعويض الكامل للبرنامج.

**المادة 9**

يتم فحص تركيب المقاييس كل على حدة، ويشمل ضبط وضعيتها ووضعية أجهزتها الاستشعرية. ويجرى هذا الفحص بمجرد تركيب الرadar لأول مرة في موقعه، وكذا عند كل عملية تؤثر على وضعيتها.

في حالة تغيير مكان تركيب الرadar، يجب أن يخضع هذا الرadar لعملية الفحص من جديد.

ويجب تركيب المقاييس وفق الشروط المحددة في شهادة الموافقة على النموذج، ووفقاً لدليل الاستعمال المخصص للمستخدمين، الذي يوفره المصنع.

ويتعين على الرadar من فحص التركيب إذا خضع للفحص الأول أو للفحص الدوري في موقع التركيب.

**المادة 10**

يجري الفحص الدوري على الرادارات مرة واحدة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل رadar فحصاً إدارياً واختبارات قياسية تتم بشكل فردي.

ويجب ألا تتعذر الأخطاء التي تمت معاينتها أثناء هذا الفحص الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المادة 11 بعده.

**المادة 11**

الأخطاء القصوى المسموح بها المطبقة على المقاييس المشغلة هي كالتالي :

• زائد (+) أو ناقص (-) 5 كيلومترات في الساعة بالنسبة للسرعات التي تقل عن 100 كيلومتر في الساعة؛

• زائد (+) أو ناقص (-) 5% بالنسبة للسرعات التي تساوي أو تفوق 100 كيلومتر في الساعة.

**المادة 12**

يتم الإشهاد على مطابقة الرادارات لأحكام هذا القرار بوضع علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبتسليم شهادة المطابقة.

**المادة 13**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2742.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) في شأن رادارات المراقبة الطرقية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**الملحق 2**

**متطلبات الصناعة الأساسية الإضافية بالنسبة للرادارات ذات التصويب المحوري التي تستعمل شعاع الليزر للقياس**

1- يجب ألا تتجاوز الزاوية بين محور إرسال شعاع الليزر ومحور تصويب الرadar عشر درجة الزاوية. ويجب أن يكون نظام ضبط الزاوية المذكورة غير متاح للمستخدم.

2- يجب أن يشهد المصنع أو وكيله بسلامة شعاع أو أشعة الليزر الخاصة بالرادار.

**الملحق 3**

**متطلبات الصناعة الأساسية الإضافية بالنسبة للرادارات التي تستعمل لاقطات عديدة بالنسبة لكل مسار مراقب، المركبة فوق الطريق أو داخلها**

1- يجب أن يحدد المصنع خصائص موقع كل لاقط، من جهة، بالنظر إلى وضعية الطريق، ومن جهة أخرى بالنظر إلى الاقطات الأخرى التي يتصل بها من أجل قيام السرعة.

2- في حالة تأثير الأبعاد أو الأشكال أو الواقع المتعلقة باللقطات على جودة نتائج القياس، يجب أن يحدد المصنع هذه الإعدادات ويشار إليها في شهادة فحص النوع، كما يجب تأمين الوصول إلى إعدادات ضبط الجهاز.

3- إذا كان الرadar مشكلاً من عدة وحدات متباعدة متصلة في ما بينها، يجب أن يتم تأمين عمليات الاقتراح والربط بين الوحدات من أجل حمايتها من التدخلات التي قد تؤدي إلى تغيير القياسات.

يجب حماية أجزاء الجهاز التي لا يجب على المستعمل الوصول إليها بواسطة نظام للأختام.

**الملحق 4****مواصفات تقنية**

تتضمن المصادقة على النموذج:

- اختبار مطابقة النموذج ملف الطلب المودع وللأحكام التنظيمية المعمول بها:

- تجارب في المختبر لاسيما في الظروف المعينة للتشغيل من حيث الحرارة والتكافث والرطوبة والتزوييد بالكهرباء وفي ظل التشويش الذي يعود للوسط الكهربائي والكهرومغناطيسي. وتجرى هذه الاختبارات وفق المعايير الدولية المعتمدة؛

- تجارب التشغيل الحقيقي في الظروف العادية للتشغيل في الطريق، ولا سيما من أجل التأكد من حسن التشغيل ومن ملاءمة مسطرة التركيب وعند الاقتضاء، من التقييد بالمتطلبات المتعلقة بأخذ الصور.

10- يجب أن تظل نتيجة كل قياس يساوي أو يفوق القيمة التي يحددها مسبقاً جهاز انتقاء السرعات، مؤسراً لها من قبل الجهاز مال لم يتدخل المستخدم. بعد مسح النتيجة، وباستثناء الحالات التي يتم فيها تسجيل النتيجة المذكورة، يجب أن لا يكون إجراء القياس المولى ممكناً إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة ثوان. ويمكن أن توفر الرادارات المستعملة مع جهاز لأخذ الصور على نظام آلي للعودة إلى الوضعية صفر، وبالتالي يمكن إجراء القياس المولى فوراً بعد العودة إلى الصفر.

11- إذا كان الرadar مصمماً بكيفية تسمح بقياس سرعات المركبات بالتقريب والابتعاد، يجب أن يشير دون غموض إلى اتجاه المركبة لكل سرعة يتم قياسها. في هذه الحالة، عند ربط جهازأخذ الصور بالرادار، يجب إضافة هذه المعلومة إلى البيانات المشار إليها في الصور الملتقطة.

12- يجب تزويد الرadar بوسائل وأجهزة يمكن استخدامها بتركيب الرadar بكيفية موثوقة ومستدامة.

13- إذا كان الرadar موصولاً بجهاز تكميلي للطبع أو لأخذ الصور، يجب أن تعكس البيانات الصادرة عن هذا الجهاز بدقة النتائج المعروضة في الجهاز وتطبق عليها المقتضيات الخاصة المنصوص عليها أدناه.

14- يجب أن يوفر جهاز أخذ الصور على الأقل صورة تسمح بالتعرف على المركبة المخالفة بوضوح. وبالنسبة للأجهزة الموجهة للمراقبة الآلية، وفي حالة التقاط صور عديدة، يجب أن تكون لوحة ترقيم المركبة المراقبة مرئية في صورة واحدة على الأقل من الصور الملتقطة.

15- يجب ضمان التطابق بين المركبة المراقبة والمركبة المصورة خاصة من خلال تصميم نظام ثبيت وتوجيه جهاز أخذ الصور.

16- يجب أن يمكن الجهاز من بيان المعلومات التي تخص المكان والتاريخ وساعة المراقبة واتجاه السير. في حالة إصدار صور أو تذكرة، يجب أن تكون هذه المعلومات مضمنة في الوثائق المذكورة.

17- عند إمكانية التحويل الآلي للبيانات، يجب أن يراعى في هذا التحويل صحة المعطيات المذكورة وأن يكون النقل آمناً للحفظ على سريتها.

18- إذا كان الجهاز التكميلي يشغل برنامجاً أو عدة برامج، تطبق عليه مقتضيات البند 9 من هذا الملحق.

## 7- التزويد بالكهرباء :

1.7- بالنسبة للأجهزة التي تعمل بالتيار الكهربائي، يكون جهد التيار ضمن النطاق المحدد من قبل المصنع، والذي يجب أن يتراوح بين 15% و 10%+ من الجهد الكهربائي الأسعي المنصوص عليه.

2.7- بالنسبة للأجهزة التي تعمل بالبطارية بصفة رئيسية أو احتياطية، يكون جهد التيار الكهربائي ضمن النطاق المحدد من قبل المصنع. وبالإضافة إلى ذلك ، خارج هذه الحدود ، طالما تعطي الأجهزة البيانات ، يجب أن تشتمل بشكل صحيح وأن تستجيب بشكل خاص لمتطلبات الملحق 1.

3.7- في مجال التوافق الكهرومغناطيسي ، يجب أن يتحمل الجهاز:

- انقطاعات صغيرة جداً في التزويد بالكهرباء :
- انخفاضات في التزويد بالكهرباء :

• أنظمة انتقالية على خطوط التزويد بالكهرباء والإشارة :

• موجات الصدمة على خطوط التزويد بالكهرباء والإشارة :

• تصريف شحنات الكهرباء الساكنة :

• المجالات الكهرومغناطيسية المنقولة عن طريق الترددات الراديوية ؛

• المجالات الكهرومغناطيسية بترددات الراديو التي تحدث اضطرابات تمر في خطوط التزويد بالكهرباء والإشارة.

ما لم تكن هناك حاجة إلى مواصفات أكثر صرامة من قبل المصنع لمنشآت خاصة ، فإن مستوى الصرامة يتتوافق مع البيئة السكنية والتجارية والصناعية الخفيفة.

يجب أن تقاوم الأجهزة التي تعمل بطارية عربية الاضطرابات الإضافية التالية:

• انخفاض جهد التزويد بالتيار الكهربائي الناجم عن انطلاق دوائر بدء تشغيل المحرك ؛

• فقدان الشحن العابر الذي يحدث عندما يتم فصل بطارية مفرغة أثناء دوران المحرك.

## 8- الصدمات والاهتزازات :

يجب أن تكون الأجهزة متينة الصنع. ويجب أن تصمد أمام اختبارات عنيفة. ويجب أيضاً إخضاع الأجهزة المعدة للثبت على مركبة من المركبات لاختبارات الاهتزاز. ويجب أن تتوافق فئة صرامة الاختبار مع تلك المطبقة على الأجهزة المعروضة للصدامات أو الاهتزازات من مستوى غير مستهان به أو عال.

وتجرى جميع التجارب في المختبر وتجارب التشغيل الفعلي على الطريق على نفس نموذج الجهاز.

وتتألف قائمة التجارب الدنيا التي يجب إجراؤها في المختبر مما يلي:

1- منحنى الأخطاء بالنظر إلى السرعة أو السرعات:

2- دقة قيمة السرعات التي يحاكمها جهاز المعايرة الداخلي:

3- يجب أن تشتعل الأجهزة ، في ظروف التشغيل المعينة بعده ، بكيفية صحيحة ، أي أن تظهر بيانات صحيحة ومقرؤة وأن تحترم الأخطاء القصوى المسموح بها ، وعند الاقتضاء ، التمكن من نقل البيانات بشكل سليم.

كما يجب أن يشتغل الجهاز في ظل الاضطرابات المشار إليها أسفله بشكل سليم. غير أنه يمكن القبول بعدم تقديم الجهاز لنتيجة تحت تأثير الاضطرابات المذكورة أو أن يقدم رسالة الإشعار بالخطأ ، شريطة أن يشتغل بشكل عادي بعد زوال الاضطراب.

## 4- الحرارة :

يمتد مجال تشغيل الرادارات والأجهزة التكميلية المرتبطة به في ما يخص الحرارة ، من 20- إلى 60 + درجة. غير أنه يمكن للمصنع أن يحصر هذا المجال بين 10- إلى 50+ مع تقيد الاستعمال أو التحكم في بيئة الجهاز ومن خلال وضع علامة مميزة على الجهاز. ويتبع التذكرة بهذه التقييدات في كتيب التعليمات الموجه للمستخدمين.

يجب أن يتحمل الرadar والأجهزة المرتبطة به التي قد تتعرض خلال الاستعمال العادي للبرودة ، تأثير التكافث خلال الانتقال المفاجئ من أدنى درجات حرارة التشغيل إلى درجة حرارة تناهز 20 درجة ، مع درجة رطوبة في المحيط تبلغ 80%. ويوضع مجموع الأجهزة في وضعية تشغيل لمدة ساعة بعد مغادرة الغرفة الباردة. ولا يجب أن يتسبب التكافث في إصدار بيانات مغلوطة.

5- الرطوبة: يمتد مجال الاشتغال ، فيما يخص الرطوبة النسبية بين 10% و 90%.

## 6- رش الماء :

يتم رش الماء بحجم 10 ليترات تقريباً من مسافة 3 أمتار على كل جهة من الرادار على الأجزاء المعدة للتعرض للهواء الطلق مرة من تحت ومرة من فوق ، خلال اشتغال الرادار.

يجب ألا يكون للبقع الناتجة عن رش الماء أي تأثير ويجب ألا تتسرب إلى داخل الرادار.

لا يطبق هذا الاختبار إلا على أجهزة الرادار الثابتة وأجزاء الرادارات المحمولة والمثبتة خارج المركبة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 1059.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بتحديد تاريخ انتخاب المنتديين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،  
وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 26 و 27 و 31 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتديين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتميمه،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجري يوم الخميس 27 يونيو 2019 انتخاب المنتديين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

#### المادة الثانية

يلغى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 225.19 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) بتحديد تاريخ انتخاب المنتديين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، وزير الشغل والإدماج المهني،  
الإمضاء: عزيز رياح.  
الإمضاء: محمد يتيم.

#### الملحق 5

قائمة الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها دفتر القياسة يجب أن يحتوي دفتر القياسة للرادر على الأقل على المعلومات التالية:

- علامة صنع الرادر ونوعه ورقم التسلسلي و، عند الاقتضاء، مكوناته؛
- رقم شهادة الموافقة على النموذج؛
- من أجل الفحص الأول:
- \*تعريف الجهة التي تقوم بعملية الفحص (الاسم والعنوان)؛
- \*تاريخ إنجاز عملية الفحص ومكانتها؛
- \*التعريف بالبرنامج أو بالبرامج المعلوماتية؛
- \*القرار المتتخذ بعد نهاية عملية الفحص؛
- \*عند الاقتضاء، أبعاد علامة الفحص الدوري المنصوص عليها في شهادة الموافقة على النموذج؛
- من أجل فحص تركيب الرادارات الثابتة غير المنقوله:
- \*تعريف الجهة التي تقوم بعملية الفحص (الاسم والعنوان)؛
- \*وصف موقع التركيب، بما في ذلك المكان، وعدد مرات السير التي يغطيها الجهاز واتجاه أو اتجاهات السير التي تنصب عليها القياسات (الابتعاد أو الاقتراب أو كلاهما)؛
- \*وعند الاقتضاء، تعريف عناصر القياس المرتبطة بالرادار وخصائصها (حالة الأجهزة التي تستخدم أجهزة استشعار مدمجة أو مرتبطة بالطريق)؛
- \*تاريخ إنجاز عملية فحص التركيب؛
- من أجل الفحص الدوري:
- \*تعريف الجهة التي تقوم بعملية الفحص (الاسم والعنوان)؛
- \*تاريخ إنجاز عملية الفحص ومكانتها؛
- \*القرار المتتخذ بعد نهاية عملية الفحص؛
- من أجل الإصلاح:
- \*تاريخ التدخل؛
- \*هوية المصلح (الاسم والعنوان)؛
- \*غرض الإصلاح ومدته؛
- \*تاريخ الفحص الأول بعد الإصلاح.